

3- التعليق على صحيح البخاري كتاب الوكالة - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير - 21 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الوكالة - 00:00:00

قال رحمة الله اذا وهب شيئاً لوكيل او شفيع او شفيع قوم جاز. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو فد هو اذن حين سأله المغافن فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم - 00:00:20

قال حدثنا سعيد بن عمير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان ابن الحكم واليسري من محرم اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفده هواز المسلمين - 00:00:35

فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسببيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه واختار احدى الطائفتين اما السببي واما المال وقد كنت استأذنت بهم. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظارهم بضعة بضعة عشرة ليلة حين قفل من الطائف - 00:00:49

فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فاننا اختار سبينا. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهل ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد - 00:01:11

قد جاءونا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سببيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه ايام من اول ما يفيه من اول ما يفيه الله علينا - 00:01:27

فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرتفعوا علينا عرفاؤكم امركم. فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم - 00:01:49

تطيبوا وادنو باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى بباب اذا هذا شيئاً بوكيل او شفيع قوم جاز. قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:09

حين سأله المغافن فقال نصيبي لكم وقصة وفده هواز مشهورة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم غزاهم وانتصر عليهم. وكانت هواز قد جاءوا للحرب. لحرب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:31

ومعهم اموالهم وآولادهم ونسائهم. وانما احضروا نسائهم بان قائدهم قال لهم ايتها بنسائكم وآولادكم فاجعلوهم امامكم حتى تقاتلوا من اجل انفسكم ومن اجلهم. فجاءوا بهم قاتلا شديدا وفي اول الامر كانت لهم الغلبة والكرة ثم بعد ذلك هزمهم الله عز وجل وانتصر عليهم - 00:02:51

الرسول صلى الله عليه وسلم ورغموا اموالهم ونسائهم وذرايهم. ثم ذكر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين ما جاء وفده هواز مسلمين يعني جاءوا مندوبي عن قومهم الموكلة عن قومهم شفاء وذكر عددهم في - 00:03:21 رواية انه تسعه من اشرافهم. فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسببيهم. فقال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث

الى اصدقه. فاختاروا احدى الضعيفتين اما السبي واما المال. يعني ان الرسول عليه الصلاة والسلام خيرهم بين - [00:03:41](#)
والابناء او الاموات. ثم قالوا فقد كنت استعیت بهم این نعم. اه نعم اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهم. نعم لقد كنت استأنيت بهم. اي انتظركم. وقد كان رسول الله - [00:04:01](#)

صلى الله عليه وسلم انتظركم بضع عشرة ليلة حتى حين قفل من الطائف بضعة البضيع ما بين الثلاثة الى التسعة يعني انا انتظر فترة طويلة فلما تبین لهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الضعيفتين - [00:04:21](#)
قالوا فانا نختار سبينا. يعني لما تبین ان الرسول عليه الصلاة والسلام لن يعطيهم الامرین. اما الاموال واما السبي ولا فائدة بذلك اختاروا الاهل والزوجات والابناء والامهات. لأن لا ريب انها اغلی من - [00:04:41](#)

فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم للمسلمین فاثنی على الله بما هو اهل. هذا فيه دليل على مشروعية الخطبة عند الامور الهامة.
وان المشروع في الخطب البداءة بحمد الله والثناء عليه. ثم قال اما بعد وهذه ايضا - [00:05:01](#)

استحبها بعض العلماء ان يؤتى بها في بداية الخطب. ولكن ما الحكمة منها؟ قيل انها فصل الخطاب. وقيل انها كلمة يؤتى بها للانفطار من اسلوب الى اسلوب اخر - [00:05:21](#)

الانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر. وهذا فيه نظر ووجه النظر ان الخطيب والمتكلم والمحاضر ينتقل من اسلوب الى اسلوب اخر.
ومع ذلك لا يأتي بقوله اما بعد. ولهذا كان - [00:05:41](#)

اقرب والله اعلم انها كلمة يؤتى بها للدخول في صلب الموضوع. والمقصود قال فان اخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين. تائبين من الشرك
مسلمين. واني قد رأيت ان ارد عليهم يهم يعني ما يخصه من السبي فوهب النبي صلی الله عليه وسلم اليهم ما يخصه وهذا موضع
الشاهد باب اذا وهب - [00:06:01](#)

لا شيء لوكيل او شفيع قوم جاسم. فالنبي صلی الله عليه وسلم وهب ما يخصه. يعني وهب هؤلاء الوكلاء ما يخص فهو دليل على
صحة الهبة للوکيل والشفیع. ثم قال فمن احب منكم - [00:06:31](#)

ان يطیب بذلك فلیفعل. لما رغب النبي صلی الله عليه وسلم الناس ان يردو اليهم سبیلهم بين لهم ان الذي يرد السبي عن طیب نفس
منه ليس له عوض. ولهذا قال ومن احب ان يكون منكم على حظه حتى - [00:06:51](#)

حتى نعطیه ایاه من اول ما یفیض الله علينا فلیفعل. يعني من لم تتفق تطب نفسه المؤلهة رجل فلیرد السبي الذي بیده وسنعطيه
عواضا ومقابلا من الغنیمة القابلة او القادمة - [00:07:11](#)

فهمتم؟ طیب فاستأنهم الرسول صلی الله عليه وسلم في ذلك لان الصحابة رضی الله عنهم لما قسم النبي صلی الله عليه سلم عليهم
الغنائم والسبی ملکا تاما. لانه قاتل وجاهدوا وصبروا. فغنیمة الجيش تكون لهم - [00:07:31](#)

فمن طابت نفسه ان یبذل عن طیب نفس فله ذلك والا فانه یعوض عنه يعني یبذل الان ویعوض عنه في اه غنیمةقادمة. فقال الناس
قد طبنا ذلك اه طبينا مکنا قد طبينا ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم. وهکذا حال الصحابة بادروا بامتثال امر النبي صلی الله -
[00:07:51](#)

صلی الله عليه وسلم ولكن مع ذلك الرسول صلی الله عليه وسلم لما یکن على یقین من ان جميعهم قد وهب من طیب نفس قال انا
لا ندری من اذن منکم في ذلك من لم یأذن فارجعوا حتى یرفعوا علينا عرفاء - [00:08:21](#)

يرفع علينا عرفاوکم امرکم فرجع الناس. والعرفاء جمع عريف وهو الذي یقوم على الطائفۃ من الناس. وقوله وحتى یرفعوا علينا
عرفاوکم امرکم. الاصل کلاما یقال حتى یرفع خرفاوکم امرکم وهذا فيه جمع بين الضمير المضمر فيه یرفع والظاهر في قوله
ورفاوکم. وهذه لغة قليلة - [00:08:41](#)

تسمی عند علماء النحو عند علماء النحو لغة اکلون البراغیث. ومنها قول الله عز وجل واسر النجوى الذين ظلموا. فقوله اسرموا عائد
على الناس المذکورین. والذین ظلموا بدل من ومنه ايضا یتعاقبون فيکم ملائكة باللیل وملائكة بالنهار. قال فکلمهم عرفاوکم -
[00:09:11](#)

ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا وادنوا. والشاهد من هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام وهب هؤلاء القوم حصته فيكون فيه دليل على ما ترجم له باب اذا وهب شيئاً لوكيل - [00:09:41](#) او شفيع قوم جاز نعم احسن الله اليك قال رحمة الله اذا وكل رجلاً ان يعطي شيئاً ولم يبين کم يعطي. فاعطى على ما يتعارفه الناس قال حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا ابن جريج. نعم باب اذا وكل رجلاً ان يعطي شيئاً ولم يبين له کم يعطي. فاعطى على ما - [00:10:01](#)

الناس يعني ما حكم هذه السورة؟ كما لو قال وكلتك ان تعطي فلانا شيئاً من المال او مالاً کم يعطيه؟ هنالك يقول اعطى على ما يتعارضه الناس يعني اعطى بما جرى به العرف. لأن القاعدة الشرعية ان كل ما لم - [00:10:25](#) محدد شرعاً يرجع فيه الى العرف. نعم احسن الله اليك. قال دليل على ان مثل هذا جائز ولا يقال انه انها جهالة. لأن هذه هبة وتبرع محض وليس عقد معاوضة - [00:10:45](#)

ويغتفر في في التبرعات ما لا يغتفر في المعوظات فهمتم؟ ينتظر في التبرع ما لا يغتفر في المعارضات. لأنها ان حصلت فهي مغنم وليس فيها مغنم. فمثلاً لو قلت لك وهبتك ما في - [00:11:00](#) يجوز؟ الجبس. ان كان فيه ريال فانت غالى. وان كان فيه مني فانت غائم. وان لم يكن فيه شيء فانت سائل. بخلاف ما اذا قلت اشتربت منك هذه السيارة بما في جيبي. هذه معاوضة لا يجوز لأن - [00:11:20](#)

قد يكون في جيبي مئة ريال قد يكون في جيبي ريال قد يكون الف ريال فعقول المعوظات لا بد من ايش؟ بيانها بخلاف عقودهما لأن ان حصلت فهي مغنم وان لم تحصل فهي سلامة وليس فيها مغرم نعم - [00:11:40](#) اجي ما في مغنم سلامة ما في غرامة اصلاً لا بس بين لون الاول خيارهم اما هذا او هذا احسن الله اليك قال رحمة الله المطلق يقيد بهذا. يقول لكم ما اخذتم يعني مما عين قال اما ما قال لهم اما المال واما - [00:12:02](#)

نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله قال حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم - [00:12:38](#) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل كفال ائمها هو في اخر القوم فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا؟ قلت جابر بن عبد الله قال مالك؟ قلت اني على جمل ثفال. قال ما معك قضيب؟ قلت نعم. قال - [00:12:56](#)

فاعطيته فضربه فزجره. فكان من ذلك المكان من اول القوم. قال قال يعنيه. فقلت بل هو لك يا رسول الله. قال بل يعنيه قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة. فلما دنونا من المدينة اخذت ارتاحل قال اين تريدين؟ قلت تزوجت امراة قد - [00:13:16](#) قد خلا منها قال فهلا جارية تلابعها وتلابعك قلت ان ابي توفي وترك بنت فاردت ان انكح امراة قد جربت خلا منها. قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقظه وزده - [00:13:36](#)

فاعطاها اربعة دنانير وزاده قيراطاً. قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يكن القيراط يفارق جابر ابن عبد الله طيب ذكر حديث جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل - [00:13:51](#) على جمل فيفان يعني بطيء السبيل. وفي رواية على جمل قد اعيا يعني انه تعب اه انما هو في اخر القوم يعني هذا الجمل لما كان متعباً ومريضاً كان يسير في اخراي في القوم - [00:14:11](#)

فمر به النبي صلى الله عليه وسلم. لأن من عادته عليه الصلاة والسلام انه يكون في اخريات القوم ليتفقد اصحابه. فقال من هذا فقلت جابر ابن عبد الله قال ما لك؟ يعني ما لك تتأخر؟ قال اني على جمل يعني الذي اعين قال - [00:14:31](#) هناك قضيب والقضيب هو العود او نحوه. قال نعم. قال اعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم اية من ايات الرسول عليه الصلاة والسلام. انه لما ضربه ودعا له صار - [00:14:51](#) الاول القوم ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعذني فقلت بل هو لك يا رسول الله. الرسول طلب منه البيع وهو اراد الهبة. قال بل

بعنيه. فقد اخذته باربعة دنانير - 00:15:11

ولك ظهره الى المدينة. وشاهد الفوائد فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريدين؟ قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية تلابعها وتلابعك؟ قلت ان ابي الى اخره - 00:15:31

في هذا الحديث دليل على فوائد منها اولا جواز بيع امام او السلطان وشرائه. اذا لم يكن ثمة فالنبي صلى الله عليه وسلم رواه الامام مسلم اراد ان يشتري جمل جابر وقد باع - 00:15:51

واشتري عليه الصلاة والسلام. لكن قال العلماء ان الامام والقاضي اذا كان يخشى المحاباة يخشى معابة الناس. يعني اذا دخل السوق واراد ان يشتري شيئا بمئة بيبيعونه بكم؟ بخمسين. بل ربما بعضهم يهب ويقول لن اخذ دراهم - 00:16:11

اذا خشي ذلك قالوا يوكيل بيع ويشتري بوكيل لا يعرف بوكيل لا يعرف لماذا لا يعرف قالوا اذا عرفها سيحال فاذا جاء الوكيل فهو يعلم انه للامام او للقاضي قال خذ هذا وسلم لي على الامام - 00:16:31

فيحصل المحاباة. وفي ايضا دليلا على جواز بيع الدابة واشتراط نفعها لان جابر رضي الله عنه باع الجمل على النبي صلى الله عليه وسلم واشترط ظهره الى المدينة يعني ان يركبه الى المدينة - 00:16:51

فاذا باع شيئا واشترط منفعته فلا بأس. ولكن لا بد ان تكون المنفعة المستغناة معلومة من حيث العين ومن حيث الصلة. مثال ذلك لو قلت لك بعترك بيتي بشرط ان اسكنه شهرا - 00:17:11

او بعثت فسياري بشرط ان استعملها أسبوعا او نحو ذلك. فهذا جائز. لكن لو قال بعترك سيارتي الى ان بشرط ان استعملها الى ان اجد سيارة. او الى ان اشتري سيارة. يقول هذا - 00:17:31

لا يجوز لانه مجهول. وقد يتواتي في شراء السيارة. لكن اذا جعل له غاية غاية معلومة فلا حرج. كما لو قال بعترك سيارتي بشرط ان استعملها حتى اجد سيارة خلال شهر - 00:17:51

هنا اقصى المدة لها معلوم. اما الاطلاق فلا. لانه مدة مجهولة. وفي ايضا دليلا على ما من المشتري ومن البائع نعم وفيه ايضا دليلا على جواز المماكسة وهي التي يسميها الناس المكاسرة. لقوله قد اخذته باربعة دنانير. وفيه ايضا - 00:18:11

دليل على اه جواز الجمع بين البيع والشرط لان الرسول صلى الله عليه وسلم اشتري البعير واشترط ظهره الى المدينة. جابر فيه جمع بين بيعه وشرط. واما الحديث نهى عن بيع وشرط فالمراد الشر الذي تكون فيه المخالفة للشرع وفي ايضا دليلا على - 00:18:41

مشروعية زواج البكر وانه افضل من الثيب الا اذا وجدت مصلحة تقتضي ان يقدم الطيب عليها كما في حديث جابر رضي الله عنه. فانه فانه قدم مصلحة اخوته على مصلحة نفسه. لانه حين قال له الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال للرسول صلى الله عليه وسلم ان ابي قد ترك اخوات - 00:19:11

فكرهت ان آتي بشابة مثلهم مثلهن. مثلهن وانما اردت لانها تقول قد عرضت التربية وهي ايضا دليلا على مشروعية التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم. لان جابر رضي الله عنه لما - 00:19:41

ما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم زيادة صار يصطحبها معه دائما يتبرك بها. لانها مست جسده وهذا يعني التبرؤ في الاثار الحسية خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم. اما غيره فلا يتبرك به - 00:20:01

ولهذا الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوه مع غير النبي صلى الله عليه وسلم. ولان التبرك باثار غيره عليه الصلاة والسلام قد يكون وسيلة وذرية الى الشرك. نعم. طيب هذه القصة استدل بها البخاري رحمه الله على - 00:20:21

انه اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين له كم يعطيه؟ انه يعطيه ما يتعارف الناس عليه. وان ذلك جاء لان النبي صلى الله عليه وسلم وكل يلاا ان يقضى دينه. ويزيد. فقال يا يلاا اقضه - 00:20:41

ولم يبين له الزيادة. لم يبين له الزيادة. اقضه معلوم. لكن وزنه لم يبين له الزيادة. فمن كان من يلاا رضي الله عنه الا ان فشى على العرف فاعطاها ما يتعارف الناس عليه بزيادة اعطاه اربعة دنانير - 00:21:01

زاده قيراطان احسن الله اليك قال رحمه الله باب وكالة المرأة الامام في النكاح قال حدتنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن حازم عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:21
فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل زوجنها. قال قد زوجناها بما معك من القرآن طيب هذا حريق الباب وكانت المرأة الامام في النكاح. ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي - 00:21:40

صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسها الى وقال اني قد وهبت نفسي فصعد فيها النظر وصوبها. فلما صعد فيها النظر وصوبه جلس يتأمل وانتظر قام رجل فقال يا رسول الله زوجنها ان لم يكن لك بها - 00:22:00

فزووجه النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه المهر وقال ليس عندي شيء ثم في اخر الامر قد زوجتك بما معك من القرآن. فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا جواز نكاح الهبة - 00:22:20

لكن هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم. جواز نكاح الهبة بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم. اما غيره والدليل على ان ذلك خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي - 00:22:40
اتيت اجورهم وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ايش ؟ خالصة لك - 00:23:00

من دون المؤمنين. واما اه غيره فلا. فاذا قال قائل ارأيت لو ان شخصا تزوج امرأة من ولها ولم يذكر مهرا. قال زوجتك ابنتي. او زوجتك مولتي. الا هذا من باب نكاح الهبة نقول لا ليس من باب نكاح الهبة ولكنه من باب النكاح الذي يسكن - 00:23:20
فيه عن المهر اذا سكت عن المهر يرجع الى ما المثل. وذلك ان المهر بالنسبة للنكاح له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يعين المهر وان يفرض. فلها ما فرض لها - 00:23:50

فلو قال زوجتك مولتي على الف او بالف فلها ما فرضت. والحال الثانية ان يشترط نفيه بان قال زوجتك بنتي او بشرط الا مهر بيتها.
بشرط ان لا مهر بيتها. هذه - 00:24:10

الاسطورة اختلف العلماء فيها. فالمشهور من مذهب الامام احمد ان النكاح صحيح والشرط فاسد. الشرط فاسد والنكاح صحيح.
والقول الثاني ان النكاح لا يصح. وهذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. قال - 00:24:30

الله عز وجل اشترط في النكاح ان يبتفق الانسان بماله. واحل لكم ما وراء ذلكم ايش ؟ ان تبتغوا باموالكم ولا ان هذا نكاح هبة ونكاح
الهبة خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فلا يصح النكاح اذا شرط - 00:24:50
وفيه نفي البحر. والحال الثالثة ان يسكت عنه. بان بان يقول زوجتك او بنتي ويسكت. فلها مهر المثل مما يليق بحالها
ومقامها والمهر يختلف باختلاف المرأة حسبا ونسبة وتعليمها وعمرها الى اخر ذلك. طيب اذا هذا الحديث فيه دليل على - 00:25:10
جوازي نكاح الهبة. وفيه ايضا دليلا على مشروعية الولي في النكاح. لان هذه لان الرسول صلى الله زوج هذه المرأة. وهل المرأة ليس
لها ولها الحديث انه ليس لها ولها. ويترافق - 00:25:40

على هذه الفائدة فائدة اخرى. وهي ان الامام او السلطان او القاضي ولها من لا ولها. ولها من لا ولها الا نعم ولها من لا ولها
ولهذا جاء في حديث عند الامام احمد وغيره السلطان - 00:26:00

ولي من لا ولها له. وفيه ايضا دليلا على انه لابد في النكاح من الولي ووجه ذلك انه لو كان النكاح يجوز بلا ولها لكان هذا لكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لهذا الرجل - 00:26:20

وتزوجها ولكنه هو الذي زوجها فقد زوجتها فيما معك من القرآن. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقال ايا
امرأة نكحت من غير ولها فنجاجها باطل باطل. وقال لا تزوج المرأة المرأة - 00:26:40

ولا تزوج المرأة نفسها. وفي ايضا دليلا على جواز جعل الصداق منفعة. جواز الصداق منفعة. ويدل على ذلك من القرآن قول الله عز
وجل في صاحبي على لما زوجه قال على ان تأجرني ايش ؟ ثمانية حجج. ففي - 00:27:00

في دليل على جواز جعل المهر منفعة والضابط فيما يكون مهرا ان كل ما صح اجرة او ثمن مبيع صح مهرا وان قل. كل ما صح ان

يخرج كل ما صح بيع - 00:27:30

كلنا صح جاز بيده بان يكون ثمنا او اجرة فانه يكون صداقا. وفيه ايضا دليل على جواز جعل القرآن مهرا بقوله بما معك من القرآن زوجتك بما معك من القرآن فزووجك. طيب وقول زوجتك بما معك من القرآن - 00:27:50

وفي رواية تحفظ انه قال تحفظ شيئا من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وكذا. فزووجه على ان يعلمها. فاذا قال قائل التعليم قد يكون مجهولا. يعني هذه الممتعة قد تكون مجهولة. لأن هذه المرأة ربما تكون ذكية - 00:28:20

فتتألم في مدة يسيرة. وربما تكون دون ذلك او سريعة النسيان وعدم الضبط قد يحتاج الى مبدع طويلة. فيقال هذا مما نتسامح فيه. مما يتسامح فيه. لأن المهر ليس لأن المهر او لأن عقد النكاح ليس كالبier تماما في انه لا يغتفر فيه الجهال. فغتفر فيه - 00:28:40

الجهالة. لأن المهر وان كان مقصودا لكنه ليس هو المقصود الاعظم. وفي هذا الحديث ايضا ها؟ اذا خشيت اعلمك لمدة شهر او نعمل طيب وفي هذا الحديث ايضا اللحظة وفي هذا الحديث ايضا دليل على اه جواز عقد النكاح - 00:29:10

ملف زوجتك. ها؟ بقوله قد زوجتها. زوجناها بما معك من القرآن. ولكن هل يشترط هل يشترط النكاح لفظ معين او لا؟ المذهب انه لابد ان ان يكون العقد يعني اللفظ بلفظ انكاح او التزويج. زوجتك انكحت. زوجتك انكحت - 00:29:40

والقول الثاني انه لا يشترط. ولو قال ملكتك. لو قال جوزتك. جوزتك فانه يصح لأن العقود او لأن الفاظ العقود ليست مما يتبعده لله عز وجل بها فتصبح بكل فيما دل عليها - 00:30:10

والله اعلم. نعم يمكن يمكن اوكلت بذلك صح؟ اما ان المرأة لا تكون مفدية هذا الحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة يجوز ان يوكل الزوج لهم يجوز ان - 00:30:34

بتولي طرف العقد. يعني الوالي يقول وكلتك ان تعقد النكاح للبنти. فيقول زوجت نفسى من فلانة اول ولی يقول مثلا الوالي الزوج الوالي وكلتك ان تعقد النكاح عليه. فيقول وقت زوجت - 00:31:14

من فلان ويقول قبلت هذا ما يسمى عند العلماء بتولي طرفي العقد. نعم ها خشوا فيه. الوكالة لو وكلت لا بأس لا اصيل من لا يملك الشيء لا يملك لان المذهب انه لا يصح لانه من من لا يملك الشيء لا يصح ان يوكل - 00:31:34

لكن بعض العلماء يرى انه يجوز ان توكل اذا وكلت ليست اصيلة نعم نعم؟ كيف؟ المساجد في الدول اه يزوجها على سلطة دينية اعلى سلطة دينية في بلدها رئيس المركز الاسلامي نعم - 00:32:04

المنفعة ايش؟ الاولى وليها النهاردة كانت المنبعة ليست المرأة لكن في في قصة اصحاب مدین المنفعة لأن لأن هذا الرجل موسى عليه الصلاة والسلام سيعمل بدلا من يعني المرأة يعني مثلا لو قال شخص لآخر عنده باذنته تعمل في البستان - 00:32:44

لقد زوجتك على ان تعمل في البستان بدلا من ابنتي. الان المنفعة عادت الى من؟ عادة البنت - 00:33:24